يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه الخاص الذي
لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي يقبل الشركة والحاصل ان معنى
لفظ هذا كل ما اشير اليه مؤد مذكر مشخص لوحظ بامر عام
وهو مفهوم المشار اليه المؤد المذكر الصادق على كل المشار اليه
المشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا حكمنا على كل رومي بانه ابيض
بهذا الضابط فقد لاحظنا جميع المشخصات الرومية بين مؤد
وغير مؤد وغيرها بامر عام وهو الرومي وحكمنا عليه بانه ابيض

تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في مقابلة احد امرين الاول ان يكون
الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما
من الكلام السابق وهنا الحكم بديهي اذ
بانه قد يطرأ وصف فيه فيصح الاسناد بكفى في الجزم بالنسبة وليس
ما ذكره استدلالا على تنبيه بل ذكر في صورة الاستدلال لان البديهيات
قد يتنبه عليها اذا لم يكن في بعض الاذهان الحاضر
من الخفاء ما هو من هذا القبيل كما صدق عليه اللفظ
الموضوع لشخص ما يمتاز اندراجه تحت امر عام لا يفيد

لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لان وجه اخذ الوحدة
من تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به
لاستواء نسبة الوضع الى المشخصات المسماة اذ مع اشتراك
الكل في تلك فائدة ما في افادة اللفظ التعين من امر ينظم اليه
به يحصل ذلك التعين وهو المعنى بالقرينة فاذن ما هو من هذا
القبيل والالفاظ المشتركة سيأتي في عدم افادة المعنى الموضوع له
بدون القرينة فائدة المعنى الموضوع له والفرق بينهما قلنا
القرينة تكون المتعين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع
وتعدده فاذا قلنا اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي
لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي على ما هو المقرر كتبنا
حكمنا بالاحتياج على المراد بما ذكرنا وهو ان اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة [illegible] ذلك المعنى
الحقيقي ولا يحتاج الى القرينة بخلاف استعماله في المجاز فانه
يحتاج الى قرينة تكون بصدد ارادة [illegible]
الذي وضع اللفظ لاستعماله فيه احتيج في ما نحن فيه

Copyright © King Saud University